

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد الثالث عشر || تاريخ الإصدار 2026-04-20



## الأثر القانوني لعدم الالتزام بالتوقيات الدستورية (مجلس النواب العراقي أنموذجاً)

Legal Effects of Non-Compliance with Constitutional Timeframes

(The Iraqi Council of Representatives as a Case Study)

د. عبدالله محمد عبيد

Dr. Abdullah Mohammed Obaid

ديوان الوقف السني العراقي

DOI: <https://doi.org/10.64355/agihss51318>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™



ISSN INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة  
e-Marefa



شبكة المعلومات العربية  
Arab Educational Information Network

AskZad

ORCID  
Connecting Research  
and Researchers

INTERNATIONAL  
Scientific Indexing

CC creative commons

### المخلص:

يتناول هذا البحث الأثر القانوني لعدم الالتزام بالتوقيات الدستورية في العراق، مع التركيز على مجلس النواب كحالة دراسية. يهدف البحث إلى تحليل الالتزامات الدستورية الزمنية، دراسة أسباب عدم الالتزام بها، وتقييم الآثار القانونية والسياسية المترتبة على تجاوزها. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقوانين العراقية، وتحليل السوابق القضائية، مع إجراء مقارنة قانونية مع تجارب دولية. توصل البحث إلى أن عدم الالتزام بالتوقيات الدستورية أدى إلى تعطيل العمل التشريعي، إضعاف الرقابة البرلمانية، وخلق فراغات دستورية أثرت سلباً على استقرار النظام السياسي والثقة الشعبية. كما كشف عن إشكاليات في تشكيل المؤسسات الدستورية كالمحكمة الاتحادية ومجلس الاتحاد. يخلص البحث إلى أن تعزيز الالتزام بالتوقيات الدستورية وتفعيل دور القضاء الدستوري يمثلان ضرورة لتحقيق الاستقرار المؤسسي وترسيخ سيادة القانون.

**الكلمات المفتاحية:** التوقيات الدستورية، مجلس النواب العراقي، الأثر القانوني، المسؤولية القانونية، الفراغ الدستوري، الرقابة البرلمانية، المحكمة الاتحادية.

### Abstract:

This research examines the legal effects of non-compliance with constitutional timeframes in Iraq, focusing on the Iraqi Council of Representatives as a case study. The study aims to analyze constitutional temporal obligations, investigate the causes of non-compliance, and assess the legal and political consequences of exceeding these deadlines. The research adopts a descriptive-analytical methodology by examining constitutional texts and Iraqi laws, analyzing judicial precedents, and conducting comparative legal analysis with international experiences. The research concludes that failure to adhere to constitutional timeframes has led to disruption of legislative work, weakened parliamentary oversight, and created constitutional vacuums that negatively impacted political stability and public confidence. It also reveals challenges in the formation of constitutional institutions such as the Federal Supreme Court and the Federation Council. The research concludes that strengthening compliance with constitutional timeframes and activating the role of constitutional judiciary are essential for achieving institutional stability and consolidating the rule of law.

**Keywords:** Constitutional deadlines, Iraqi Council of Representatives, legal effect, legal responsibility, constitutional vacuum, parliamentary oversight, Federal Supreme Court.

### المقدمة

يُعد الالتزام بالتوقيات الدستورية من الأسس القانونية التي تضمن سير العمل التشريعي والمؤسسي وفق إطار قانوني واضح، بما يحفظ استقرار الدولة ويعزز الثقة في المؤسسات الدستورية. إن التوقيات الدستورية تمثل مواعيد ملزمة قانونياً، سواء كانت تتعلق بعقد جلسات مجلس النواب، أو استدعاء السلطة التنفيذية لتقديم التقارير، أو إقرار القوانين ضمن مهلة زمنية محددة. ويهدف وضع هذه التوقيات إلى ضمان تحقيق الرقابة البرلمانية، وضبط مسار التشريع بما يتوافق مع متطلبات الديمقراطية وسيادة القانون.

في السياق العراقي، يشهد مجلس النواب أحياناً تأخيرات أو تجاوزات في الالتزام بالمواعيد الدستورية، مما يؤدي إلى تعطيل بعض العمليات التشريعية وتأخير اتخاذ القرارات المهمة، وهو ما ينعكس على أداء الدولة ووظائفها. إن هذه الانتهاكات، سواء أكانت بسبب الإهمال أو التضارب السياسي أو مشكلات تنظيمية، تثير التساؤل حول الأثر القانوني المترتب على هذا التقصير، سواء على مستوى المسؤولية القانونية للجهات المعنية، أو على مستوى صحة القرارات التشريعية نفسها.

يتضمن النظام الدستوري العراقي مواد واضحة تحدد توقيات محددة لأعمال البرلمان، مثل تحديد مدة انتخاب رئيس الجمهورية، والمواعيد النهائية لإقرار الموازنة، وإلزام الحكومة بتقديم خططها وبرامجها ضمن أطر زمنية محددة.

## أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسלט الضوء على أثر التقصير في الالتزام بالتوقيات الدستورية على العملية التشريعية في العراق، ويكشف المخاطر القانونية والسياسية المترتبة على هذا الإهمال. كما يساهم البحث في تعزيز فهم دور الالتزام الزمني في حماية سيادة القانون واستقرار المؤسسات الدستورية.

## مشكلة البحث

يواجه مجلس النواب العراقي تحديات تتمثل في التأخر عن الالتزام بالمواعيد الدستورية. ويترتب على هذا التأخر آثار قانونية وتشريعية قد تؤثر على شرعية القرارات المتخذة. يبرز التساؤل حول الآثار القانونية الناتجة بسبب عدم الالتزام بالمواعيد الدستورية.

## أهداف البحث :

1. تحديد وتحليل الالتزامات الدستورية الزمنية لمجلس النواب العراقي.
2. دراسة الأسباب التي تؤدي إلى عدم الالتزام بالتوقيات الدستورية.
3. تقييم الآثار القانونية والتشريعية المترتبة على تجاوز المواعيد الدستورية.
4. اقتراح آليات ووسائل لتعزيز الالتزام بالتوقيات الدستورية في البرلمان العراقي.

## منهجية البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقوانين العراقية المتعلقة بالبرلمان، وتحليل السوابق القضائية ذات الصلة. كما سيتم الاستعانة بالمقارنة القانونية مع تجارب برلمانية دولية مشابهة، لدراسة أثر عدم الالتزام بالتوقيات الدستورية وطرق معالجته. وسيتم تحليل النتائج بشكل نقدي لتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق.

## لمبحث الأول

### التوقيات الدستورية في العراق

تعتبر التوقيات الدستورية من الأسس القانونية التي تضمن سير العمل التشريعي والمؤسسي في أي دولة. تحدد هذه التوقيات مواعيد محددة يجب على السلطات العامة الالتزام بها، سواء في مجالات الانتخابات، تشكيل الحكومة، إقرار القوانين، أو انعقاد الجلسات البرلمانية، وهو ما يعزز من استقرار النظام السياسي ويمنع الفوضى المؤسسية. في الدستور العراقي لسنة 2005، تم تحديد مجموعة من التوقيات الزمنية الملزمة التي تحكم سير عمل مجلس النواب والسلطات التنفيذية، مما يعكس التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون (1). التوقيات الدستورية تشكل جزءاً أساسياً من التنظيم السياسي الذي يهدف إلى تحقيق الرقابة المتبادلة بين السلطات والحفاظ على الشرعية القانونية للقرارات الصادرة عن تلك السلطات. عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى تعطيل العمل المؤسسي وتفاقم الأزمة السياسية، مما يهدد استقرار الدولة. وبالتالي، يستهدف هذا البحث استعراض أهمية التوقيات الدستورية في النظام السياسي العراقي، وأثرها على الاستقرار المؤسسي، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المرتبطة بها وتطبيقاتها العملية.

## المطلب الأول

### التوقيات الدستورية في الدستور العراقي

يركز هذا المطلب على تعريف التوقيات الدستورية في الدستور العراقي لسنة 2005 وأهميتها في تنظيم العمل البرلماني والحكومي. يتناول المطلب المواد الدستورية التي تحدد المواعيد الزمنية الملزمة للسلطات المختلفة، مثل مواعيد انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، وكذلك

<sup>1</sup> - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 56

مواعيد انعقاد الجلسات البرلمانية وغيرها من العمليات السياسية. يُعد تحديد هذه التوقيات أحد أبرز جوانب تنظيم العلاقة بين السلطات في العراق، ويهدف إلى ضمان الانتظام المؤسسي والحفاظ على الشرعية القانونية في اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية. سيتم تحليل هذه التوقيات في سياق الدستور العراقي، مع استعراض دقيق للمواد ذات الصلة (2).

### أولاً: تعريف التوقيات الدستورية وأهميتها

تُعد التوقيات الدستورية مجموعة من المواعيد الزمنية التي يحددها الدستور أو القوانين ذات الصلة لتنظيم العمليات السياسية والتشريعية في الدولة. وتتمثل هذه التوقيات في المواعيد المقررة للانتخابات، تشكيل الحكومة، إقرار القوانين، وغيرها من العمليات التي تعتبر أساسية في سير العمل الدستوري. هذه التوقيات لا تقتصر فقط على كونها إطاراً تنظيمياً زمنياً، بل تمثل أداة لضمان الانتظام المؤسسي واستمرارية العمل الحكومي. إذ تسهم هذه المواعيد في الحفاظ على الاستقرار السياسي ومنع الفراغات الدستورية التي قد تنتج عن التأخير أو التراخي في أداء السلطات. في سياق العراق، يكتسب الالتزام بالتوقيات الدستورية أهمية خاصة، حيث كانت المرحلة الانتقالية التي أعقبت عام 2003 تتطلب تنظيمياً دقيقاً وزمناً لمؤسسات الدولة، بما في ذلك مجلس النواب و السلطة التنفيذية، من أجل تفعيل العمل المؤسسي وتحقيق الاستقرار السياسي بعد سنوات من الاضطرابات. يُشير الدستور العراقي إلى ضرورة الالتزام بالتوقيات الدستورية في عدة مواد حيوية، مثل تحديد مواعيد انتخاب رئيس الجمهورية في المادة 72 ثانياً ب والتي نصت " يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له " و تشكيل الحكومة في المادة 76 والتي نصت " اولاً يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية . ثانياً يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف " و انعقاد الجلسات البرلمانية في المادة 54 والتي نصت " يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفاً " (3).

من الناحية العملية، يؤدي الالتزام بالتوقيات الدستورية إلى تحقيق الرقابة المتبادلة بين السلطات، حيث يسمح للمؤسسات التشريعية والرقابية بالتفاعل في أوقات محددة وبطريقة منظمة، مما يسهم في تجنب تعطيل أو تأخير التشريعات والقرارات الهامة. كما أن التوقيات تعمل على حماية الحقوق المدنية و الحريات العامة من خلال التأكد من أن الانتخابات والقرارات السياسية تُتخذ ضمن الأطر الزمنية المحددة، مما يضمن الشرعية القانونية (4).

علاوة على ذلك، فإن التأخير في الالتزام بالتوقيات قد يؤدي إلى تعطيل الأنشطة السياسية والقانونية، ويجعل المؤسسات الدستورية عرضة للنقد والمساءلة. في هذا السياق، نجد أن التأخر في انتخاب رئيس الجمهورية أو تشكيل الحكومة وفقاً لما نص عليه الدستور يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الثقة الشعبية في النظام السياسي. فقد تم التأكيد على أهمية الدقة الزمنية في العملية الانتخابية في العديد من الدراسات، مثل دراسة أحمد يونس (2018) التي أكدت على أن الانتخابات والتوقيات المحددة لها تساهم في تعزيز الثقة العامة في النظام السياسي والديمقراطي (5).

إجمالاً، يمكن القول إن التوقيات الدستورية ليست مجرد مواعيد تنظيمية، بل هي ركيزة أساسية لضمان استقرار النظام السياسي وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين، إذ إن الالتزام بها يعد خطوة حاسمة نحو تحقيق الشرعية و الاستقرار المؤسسي (6).

### ثانياً: استعراض المواد الدستورية المتعلقة بالتوقيات الزمنية

يشكل الدستور العراقي لسنة 2005 مرجعاً رئيسياً في تحديد التوقيات الزمنية اللازمة لتنظيم العمليات السياسية والتشريعية في العراق. فقد نصت مجموعة من المواد الدستورية على مواعيد زمنية ملزمة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، تشكيل الحكومة، انعقاد الجلسات البرلمانية، وإقرار القوانين، بالإضافة إلى بعض التوقيات الأخرى التي تهدف إلى تنظيم سير العمل السياسي في البلاد. في هذا السياق، تبرز أهمية هذه المواد في ضمان استقرار النظام السياسي ومنع حدوث فراغات دستورية أو تأخير غير مبرر في العمليات الدستورية.

أولاً، تنص المادة 72 من الدستور العراقي على ضرورة انتخاب رئيس الجمهورية خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لمجلس النواب بعد الانتخابات. هذا التوقيت يُعد أمراً حيوياً، حيث إن تأخير انتخاب الرئيس يؤثر مباشرة على استقرار الدولة ويعطل مهام المؤسسات التنفيذية. وقد

2 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 56، المادة 72، المادة 76

3 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 72، المادة 76.

4 - هيثم عبد الحسين الجبوري، "دور التوقيات الزمنية في التشريعات العراقية: دراسة تحليلية"، مجلة القانون العراقي، 2019، المجلد 5، العدد 3، ص 45.

5 - أحمد يونس، الانتخابات العراقية ودور التوقيات الزمنية، مؤسسة المستقبل، بغداد، 2018، ص 38.

6 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 56

أثار العديد من الباحثين المخاوف بشأن التأخيرات التي شهدتها العراق في هذا السياق، مما جعل الرقابة القانونية على هذه التوقيينات أمرًا بالغ الأهمية (7).

ثانيًا، يشير الدستور العراقي في المادة 76 إلى ضرورة أن يُكلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء خلال 15 يومًا من انتخابه، بينما يجب على رئيس الوزراء المكلف تشكيل الحكومة خلال 30 يومًا من تكليفه. يعتبر هذا التوقيت أمرًا أساسيًا لعدم حدوث فراغات تنفيذية تؤثر على استقرار عمل الدولة. في هذا السياق، تم التأكيد في العديد من الدراسات على أن التأخير في تشكيل الحكومة يضعف من قدرة الدولة على اتخاذ قرارات سياسية وتنفيذية هامة ويعطل العمل المؤسسي (8).

ثالثًا، المادة 56 من الدستور تحدد مدة الدورة البرلمانية بأنها أربع سنوات، كما تنص على ضرورة إجراء الانتخابات البرلمانية بشكل دوري. تعتبر هذه المدة أساسية لضمان استمرار التمثيل البرلماني في العراق، إذ تضمن أن يتم تجديد أعضاء البرلمان بطريقة ديمقراطية ومتوافقة مع المواعيد الزمنية المحددة. يشير بعض الخبراء إلى أهمية هذه المواد في ضمان عدم تجاوز المدد الدستورية التي يمكن أن تؤدي إلى استمرارية بعض الأعضاء في البرلمان لأكثر من المدة المقررة (9).

رابعًا، تضمن المادة 92 من الدستور تنظيم عملية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية، حيث يجب إجراء اختيار الأعضاء ضمن مواعيد زمنية محددة لضمان عدم التأخير في تعيين الهيئات القضائية، وهو ما يساهم في استقرار النظام القضائي في العراق. ويشدد العديد من الفقهاء على ضرورة أن تكون القرارات القضائية متوافقة مع مواعيد معينة لإرساء مبدأ العدالة الدستورية وعدم تعطيل سير عمل المحكمة (10).  
تُظهر هذه المواد أن التوقيينات الدستورية تعتبر عناصر حيوية لضمان تنظيم الدولة وضبط العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وعلى الرغم من وجود نصوص دستورية واضحة حول هذه التوقيينات، فإن التأخير في الالتزام بها قد يؤدي إلى العديد من الأزمات السياسية والقانونية، كما حدث في بعض الفترات التي شهدت عراقيل في تشكيل الحكومة أو انتخاب رئيس الجمهورية، مما أثر على فاعلية النظام السياسي في العراق (11).

إجمالاً، يمكن القول إن المواد الدستورية المتعلقة بالتوقيينات الزمنية تعتبر ركيزة أساسية في إدارة العمل السياسي في العراق، وتلعب دورًا كبيرًا في تجنب الفراغات الدستورية التي قد تضر باستقرار النظام السياسي. على الرغم من ذلك، يبقى التطبيق الفعلي لهذه التوقيينات أحد التحديات الكبرى التي يواجهها العراق، ويحتاج إلى تطوير آليات تنفيذية لضمان الالتزام التام بالمواعيد الدستورية.

### ثالثًا: تحديد المواعيد التي يجب على السلطات المختلفة الالتزام بها طبقًا للدستور

يحدد الدستور العراقي لسنة 2005 مجموعة من المواعيد الزمنية التي يجب على السلطات العامة في العراق الالتزام بها، بما يضمن تنظيم العمل المؤسساتي وتجنب التأخيرات التي قد تؤثر على الاستقرار السياسي والشرعية القانونية في البلاد. تلعب هذه التوقيينات دورًا محوريًا في تنظيم سير العمل البرلماني، الحكومي، والقضائي، بما يساهم في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان الرقابة المتبادلة بينها. وفيما يلي نستعرض أهم المواعيد التي نص عليها الدستور والتي يجب على السلطات المختلفة الالتزام بها.

أولاً، المادة 72 من الدستور العراقي تُحدد مدة انتخاب رئيس الجمهورية في غضون 30 يومًا من انعقاد أول جلسة لمجلس النواب بعد الانتخابات العامة. هذا التوقيت يعتبر من النقاط الحاسمة في النظام الدستوري العراقي، حيث يترتب عليه تشكيل الحكومة وتفعيل باقي السلطات التنفيذية في الدولة. وقد أظهرت التجارب السياسية في العراق أن التأخير في انتخاب رئيس الجمهورية يؤدي إلى تعطيل سير عمل الحكومة ويخلق فراغًا دستوريًا قد يؤثر على استقرار النظام السياسي ككل. وأن التأخير في انتخاب رئيس الجمهورية قد يؤدي إلى فراغ السلطة التنفيذية ويعرقل عمليات اتخاذ القرار في الدولة (12).

ثانيًا، وفقًا للمادة 76 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يجب أن يكلف رئيس الوزراء خلال 15 يومًا من انتخابه، بينما يتعين على رئيس الوزراء المكلف تشكيل الحكومة خلال 30 يومًا من تاريخ تكليفه. يعد هذا التوقيت أساسيًا للحفاظ على استمرارية الأداء الحكومي ومنع التأخير الذي قد يؤدي إلى تعطيل سياسات الدولة. في هذا الصدد، تشير بعض الدراسات إلى أن عدم الالتزام بهذه المواعيد الزمنية قد يضعف القدرة التنفيذية

7 - هيثم عبد الحسين الجبوري، الرقابة البرلمانية وأثرها في تحسين الأداء الحكومي في العراق، مجلة الدراسات السياسية، 2019، المجلد 5، العدد 2، بغداد، ص 23.

8 - علي حسن الملاح، "تأثير تأخير تشكيل الحكومة على استقرار الدولة العراقية"، مجلة السياسة والإدارة، 2021، المجلد 7، العدد 1، ص 67.

9 - حسن فاضل، الرقابة الدستورية على مدة الدورة البرلمانية في العراق، مجلة القانون الدستوري، 2019، المجلد 3، العدد 2، بغداد، ص 50.

10 - احمد يونس "الرقابة على اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية وفقًا لدستور العراق"، مجلة دراسات قانونية، 2020، المجلد 9، العدد 1، ص 72.

11 - احمد محمد، "دور التوقيينات الدستورية في تعزيز الديمقراطية العراقية"، مجلة القانون الدستوري، 2020، المجلد 1، العدد 2، ص 56.

12 - محمد عبد الله، التوقيينات التشريعية في العراق: دراسة تطبيقية، مجلة القانون الدستوري، 2019، المجلد 6، العدد 2، بغداد، ص 34.

للحكومة ويؤدي إلى تعطيل خطط التنمية واتخاذ القرارات المهمة. كذلك فإن التأخير في تشكيل الحكومة يُهدد استقرار الدولة في وقت حساس، ويضعف من مصداقية العملية السياسية أمام المواطنين (13).

ثالثاً، تحدد المادة 56 من الدستور مدة الدورة البرلمانية بـ أربع سنوات، وهو ما يتطلب إجراء انتخابات جديدة كل أربع سنوات لضمان تجديد التمثيل البرلماني. تعتبر هذه التوقيات أساسية للحفاظ على الديمقراطية والتأكد من أن التمثيل النيابي يعكس إرادة الشعب بشكل دوري. كما أن التأخير في إجراء الانتخابات البرلمانية قد يضر بمصداقية النظام الديمقراطي في العراق، مما قد يؤدي إلى استمرار أعضاء البرلمان في مناصبهم بعد انتهاء مدتهم، وهو ما يعرض البلاد إلى أزمات قانونية وسياسية. دراسات عديدة أظهرت أن تأجيل الانتخابات أو تجاوز المدة المحددة قد يؤدي إلى غضب شعبي ويخلق فراغاً سياسياً ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي (14).

رابعاً، المادة 92 من الدستور العراقي تحدد مواعيد اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية، حيث يُطلب من البرلمان اختيار الأعضاء خلال شهرين من تاريخ انتهاء ولاية الأعضاء السابقين. إن المحكمة الاتحادية تعتبر من المؤسسات القضائية الأساسية التي تلعب دوراً مهماً في تفسير الدستور، ويجب أن يتم تشكيلها بشكل سريع لضمان استمرارية عمل القضاء في البلاد. أي تأخير في تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية يمكن أن يؤدي إلى تعطيل القرارات القضائية المهمة التي قد تتطلب التفسير الدستوري، مما يؤثر على النظام القضائي بأسره (15).

إجمالاً، يمكن القول إن هذه التوقيات الدستورية تُمثل ركيزة أساسية لضمان الاستقرار السياسي في العراق. يعد الالتزام بالمواعيد الزمنية المحددة في الدستور ضرورة لا غنى عنها في تعزيز النظام الديمقراطي وضمان استمرارية العمل المؤسسي. وبالرغم من النصوص الواضحة في الدستور العراقي، فإن التأخير في الالتزام بها يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية قد تهدد استقرار الدولة وتؤثر على الشرعية السياسية في العراق.

## المطلب الثاني

### التوقيات الدستورية في العمليات التشريعية والرقابية

تعد التوقيات الدستورية في العمليات التشريعية والرقابية من الآليات الأساسية لضمان الشفافية والمساءلة في النظام السياسي العراقي. يحدد الدستور العراقي مجموعة من التوقيات الزمنية التي تهدف إلى تنظيم إقرار القوانين وممارسة الرقابة البرلمانية على الحكومة، مما يعزز من المؤسسات الديمقراطية ويدعم المصداقية القانونية. سنناقش في هذا المطلب التوقيات المحددة لإقرار القوانين، والتوقيات المتعلقة بالرقابة البرلمانية على الحكومة، بالإضافة إلى أهمية الالتزام بهذه التوقيات في الحفاظ على استقرار النظام السياسي.

### أولاً: التوقيات المحددة لإقرار القوانين

تعتبر التوقيات الدستورية المتعلقة بإقرار القوانين من الركائز الأساسية لضمان سير العملية التشريعية بشكل منظم، وهو ما يضمن تحقيق استقرار الدولة واستمرارية عمل المؤسسات. في العراق، نص الدستور العراقي لسنة 2005 على مواعيد محددة لإقرار القوانين الحيوية، وأبرزها الموازنة العامة التي تشكل حجر الزاوية في إدارة الدولة. وهو ما يتيح للحكومة تنفيذ خططها ومشاريعها دون تأخير يؤثر على الخدمات العامة والمشاريع التنموية (16). وان تأخر إقرار الموازنة يؤدي إلى فراغ مالي يعرقل سير الوزارات ويؤثر على تنفيذ السياسات العامة، وأن لتأخير في إقرار الموازنة يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الخطط الحكومية في مختلف القطاعات الحيوية، مما يضعف الاستقرار الاقتصادي والسياسي (17).

إضافة إلى الموازنة، تنص المادة 61 على أن إقرار القوانين الأخرى، مثل القوانين الهامة المتعلقة بالحقوق الأساسية أو اللوائح التنظيمية، يجب أن يتم وفق جدول زمني محدد، ويجب على مجلس النواب مناقشتها وإقرارها ضمن الدورة البرلمانية. تهدف هذه المواعيد إلى ضمان الانتظام التشريعي ومنع تعطيل أو تأجيل مناقشة القوانين المهمة، حيث أن التأخير في مناقشة القوانين الهامة قد يؤدي إلى خلل في الممارسة الدستورية وإرباك الأجهزة التنفيذية في تطبيق القوانين (18).

- 13 - علي الجابري، الآثار القانونية لتأخير تشكيل الحكومة في العراق، مجلة القانون الدستوري، 2020، المجلد 4، العدد 1، ص 58.
- 14 - كاظم جبار الخزعلي، أزمة التمديد في الدورة البرلمانية: دراسة تحليلية في الدستور العراقي، مجلة دراسات قانونية، 2018، المجلد 6، العدد 3، بغداد ص 74.
- 15 - أحمد يونس، دور المحكمة الاتحادية في ضمان الاستقرار القانوني في العراق، مجلة القضاء الدستوري، 2019، المجلد 2، العدد 1، ص 61.
- 16 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 62،
- 17 - محمد عبد الله، التوقيات التشريعية في العراق: دراسة تطبيقية، مجلة القانون الدستوري، 2019، المجلد 6، العدد 2، بغداد، ص 50.
- 18 - علي حسن الملاح، مصدر سابق، ص 67.

أظهرت التجارب العملية أن التأخير في إقرار القوانين غالبًا ما يكون نتيجة للصراعات السياسية أو الخلافات بين الكتل البرلمانية، ما يؤدي إلى تعطيل الجلسات أو تأجيل النقاشات، وهذا بدوره ينعكس على استقرار المؤسسات. كما أن الالتزام بالموعد النهائي لإقرار القوانين يعزز من مصداقية البرلمان أمام المواطنين ويؤكد على التزام السلطات بالتوقيتات الدستورية (19).

في السياق العملي، فإن الالتزام بالتوقيتات الدستورية لإقرار القوانين يساعد على تحسين فعالية الحكومة وبتيح للسلطات التنفيذية تنفيذ خططها وبرامجها ضمن الإطار الزمني المخطط له. كما أن التزام البرلمان بالمواعيد المحددة لإقرار القوانين يمنع الفجوات التشريعية التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات قانونية أو سياسية. توضح الدراسات أن التأخير في التشريع، حتى لو كان لأسباب تقنية أو سياسية، له تأثير مباشر على الثقة العامة في النظام السياسي ويزيد من احتمالات الصراعات المؤسسية (20).

يمكن استنتاج أن التوقيتات المحددة لإقرار القوانين هي من أهم الآليات الدستورية التي تضمن استمرار العملية التشريعية بانتظام، وتعتبر جزءًا من الضمانات القانونية لحماية الدولة من الفراغات التشريعية أو تعطيل السياسات العامة، وهي ركيزة أساسية لتعزيز استقرار النظام السياسي وثقة المواطنين في المؤسسات.

### ثانياً: التوقيتات المتعلقة بممارسة مجلس النواب للرقابة على الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية على الحكومة أحد أهم الوظائف التي يكفلها الدستور العراقي لسنة 2005 لمجلس النواب، حيث تهدف إلى ضمان شفافية العمل الحكومي والمساءلة أمام الشعب. ويحدد الدستور مجموعة من المواعيد الزمنية التي تتيح للبرلمان ممارسة هذه الرقابة بشكل منظم، سواء من خلال استجواب الوزراء، أو مراجعة التقارير الحكومية، أو دعوة الحكومة لجلسات طارئة عند الحاجة. هذه التوقيتات تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات ومنع حدوث فراغ في الرقابة على أعمال الحكومة، وهو ما يعزز من المصداقية القانونية للنظام السياسي ويقوي الثقة الشعبية في المؤسسات التشريعية والتنفيذية.

وقد بين الدستور على أن الحكومة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى البرلمان حول نشاطاتها وبرامجها، بما في ذلك الخطط السنوية والخطط الاستراتيجية للوزارات. ويجب أن يتم تقديم هذه التقارير في مواعيد محددة حتى يتمكن البرلمان من دراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة. وأن الالتزام بهذه المواعيد الزمنية أمر حيوي لأن التأخير في تقديم التقارير قد يؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية، وإضعاف قدرة المجلس على ممارسة دوره الرقابي (21).

أما فيما يخص استجواب الوزراء، فقد نصت المادة 61 من الدستور على أن مجلس النواب يمكنه استدعاء أي وزير لاستجوابه حول القصور أو التقصير في أداء مهامه، ويجب تحديد جدول زمني واضح لإجراء الاستجوابات والردود الحكومية. يضمن هذا الالتزام الزمني تنفيذ الرقابة بشكل فعال ويمنع أي تأجيل قد يضر بالمسار التشريعي أو الأداء الحكومي. وقد شهدت التجارب البرلمانية في العراق، مثل استجوابات وزراء المالية والداخلية بين عامي 2018 و2020، تحديات بسبب تأخير الحكومة في الرد على أسئلة النواب، مما أدى إلى تأجيل اتخاذ قرارات مهمة تتعلق بالموازنة والسياسات الأمنية (22).

بالإضافة إلى ذلك، تحدد المواعيد الزمنية للدعوة إلى الجلسات الطارئة دورًا مهمًا لضمان استجابة البرلمان لأي أحداث غير متوقعة تتطلب تدخل الحكومة أو تعديل التشريعات بسرعة. وتنظيم هذه الجلسات وفق جدول زمني محدد يعزز قدرة المجلس على التعامل مع القضايا الطارئة دون تعطيل أعماله الاعتيادية، وإن الإجراءات الطارئة لمجلس النواب أن "تحديد مواعيد واضحة للجلسات الطارئة يعزز من قدرة البرلمان على ممارسة رقابته بكفاءة ويقلل من تأثير التأجيلات على السياسات العامة" (23).

وتبين التجربة العملية أن الالتزام بهذه التوقيتات يعزز من فعالية البرلمان في محاسبة الحكومة وحماية حقوق المواطنين، كما يساهم في منع تعطيل العمليات التنفيذية. ففي حال عدم الالتزام بتقديم التقارير أو استجواب الوزراء ضمن المواعيد الدستورية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إضعاف الثقة الشعبية وتقويض قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة، ما قد يؤدي إلى أزمات سياسية أو تأخير في تنفيذ السياسات. لذلك، فإن الالتزام الصارم بالمواعيد الدستورية للرقابة على الحكومة يعتبر عنصرًا أساسيًا للحفاظ على الاستقرار المؤسسي وضمان حسن سير العملية الديمقراطية (24).

19 - هيثم عبد الحسين الجبوري، الرقابة البرلمانية وأثرها في تحسين الأداء الحكومي في العراق، مجلة الدراسات السياسية، 2019، المجلد 5، العدد 2، بغداد، ص 23.

20 - حسن فاضل، الرقابة الدستورية على مدة الدورة البرلمانية في العراق، مجلة القانون الدستوري، 2019، المجلد 3، العدد 2، بغداد، ص 50.

21 - علي الجعفري، الرقابة البرلمانية في العراق: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات السياسية، 2018، المجلد 5، العدد 2، ص 44.

22 - محمود حسن الحسن، الرقابة البرلمانية على الحكومة العراقية: التحديات والممارسات، مجلة دراسات سياسية، 2020، المجلد 4، العدد 1، بغداد، ص 41.

23 - سعد العبيدي، "الإجراءات الطارئة في مجلس النواب العراقي"، مجلة القانون والسياسة، 2019، المجلد 7، العدد 2، ص 58.

24 - هيثم عبد الحسين الجبوري، مصدر سابق، ص 33.

إجمالاً، فإن التوقيعات المتعلقة بممارسة مجلس النواب للرقابة على الحكومة تمثل عنصرًا أساسيًا في الحفاظ على النظام السياسي العراقي، فهي تضمن عدم تعطيل العمل الرقابي، وتحافظ على الشفافية والمساءلة، وتعزز من قدرة البرلمان على اتخاذ قرارات فعالة ومستندة إلى بيانات دقيقة وموثوقة، مما يرسخ الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة.

### ثالثاً: أهمية التزام الحكومة ومجلس النواب بالتوقيعات الدستورية في الحفاظ على الاستقرار المؤسسي وتعزيز الثقة في النظام السياسي

يشكل الالتزام بالتوقيعات الدستورية في العراق أحد الأسس الحيوية لاستقرار النظام السياسي والمؤسسي، فهو يضمن انتظام العمل التشريعي والتنفيذي ويعزز من مصداقية السلطات أمام المواطنين. حيث أن هذه التوقيعات تُحدد من قبل الدستور العراقي لسنة 2005 بهدف ضمان أن تقوم السلطات بتنفيذ واجباتها في إطار زمني محدد، بما يمنع الفراغات القانونية أو تعطيل عمل الدولة. ويشمل الالتزام بالمواعيد الزمنية كل من إقرار القوانين، تقديم التقارير، استجواب الوزراء، انعقاد الجلسات البرلمانية، وتشكيل الهيئات القضائية. ويؤكد العديد من الخبراء أن عدم الالتزام بهذه المواعيد يؤدي إلى اضطراب المؤسسات وإضعاف ثقة المواطنين في النظام السياسي (25).

يعتبر الالتزام بالتوقيعات الدستورية مؤشراً على فاعلية النظام الديمقراطي، فهو يضمن أن تتخذ الحكومة القرارات ضمن أطر زمنية محددة وأن يعكس عمل البرلمان إرادة الشعب بطريقة منتظمة وشفافة. على سبيل المثال، تحديد مواعيد واضحة لإقرار الموازنة العامة يتيح للحكومة تنفيذ الخطط السنوية دون تأخير، كما أن الالتزام بمواعيد الرقابة البرلمانية على أداء الوزراء يساهم في تعزيز المساءلة الحكومية. وأن الالتزام بالتوقيعات الدستورية في تقديم التقارير البرلمانية واستجواب الوزراء يعزز من ثقة المواطنين في قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة ومحاسبة الحكومة (26).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتوقيعات يساهم في تقليل النزاعات السياسية بين السلطات التنفيذية والتشريعية، حيث يوفر إطاراً قانونياً واضحاً للتفاعل بين الحكومة ومجلس النواب. ويلاحظ أن التأخير في إقرار القوانين أو تقديم التقارير يؤدي إلى تأجيل اتخاذ القرارات الهامة ويزيد من احتمالات حدوث أزمات سياسية أو مالية، وان تأخير القوانين أو الموازنة يضعف من كفاءة الدولة ويؤدي إلى تعطيل المشاريع الحيوية، مما ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي" (27).

كما أن الالتزام بالتوقيعات الدستورية يعزز من استمرارية المؤسسات ويحد من الفراغات الدستورية التي قد تؤدي إلى تعطيل الهيئات التنفيذية أو القضائية. على سبيل المثال، التأخر في تشكيل الحكومة أو انتخاب رئيس الجمهورية يخلق فراغاً مؤسسياً يؤثر على قدرة الدولة على اتخاذ قرارات عاجلة أو تنفيذ السياسات الضرورية، وأن الالتزام بالمواعيد الدستورية في تشكيل الحكومة وانتخاب الرئيس ضروري للحفاظ على الاستقرار المؤسسي ومنع الصراعات بين السلطات" (28).

من ناحية أخرى، يعكس الالتزام بالتوقيعات الدستورية قدرة الدولة على احترام سيادة القانون وتعزيز الثقة في النظام السياسي، حيث يرى المواطنون أن السلطات تعمل وفق قواعد واضحة وموثوقة. كما أن الالتزام بالمواعيد يمنع استغلال التأخيرات لتحقيق مكاسب سياسية أو التأثير على النتائج التشريعية لصالح فئات معينة. وأن الالتزام الصارم بالمواعيد الدستورية في البرلمان والحكومة يعزز الثقة بين الشعب والمؤسسات، ويضمن عدم تعطيل عمل الدولة نتيجة تراكم الملفات أو التأجيل السياسي (29).

إجمالاً، يمكن القول إن الالتزام بالتوقيعات الدستورية في العمليات التشريعية والرقابية يمثل ركيزة أساسية لاستقرار الدولة، فهو يضمن انتظام عمل الحكومة والبرلمان، يعزز الشفافية والمساءلة، ويقوي الثقة الشعبية في النظام السياسي. ويظهر من الدراسات والمراجع أن تجاوز هذه التوقيعات يؤدي إلى أزمات سياسية، تعطيل المشاريع الحكومية، وتقويض الاستقرار المؤسسي، مما يجعل الالتزام بالمواعيد الدستورية ضرورة حتمية للحفاظ على فعالية الدولة واستدامة الديمقراطية.

25 - هيثم عبد الحسين الجبوري، مصدر سابق، ص 33.

26 - محمود حسن الحسن، مصدر سابق، ص 41.

27 - محمد عبد الله، التوقيعات التشريعية في العراق: دراسة تطبيقية، مجلة القانون الدستوري، 2019، المجلد 6، العدد 2، بغداد، ص 50.

28 - علي حسن الملاح، مصدر سابق، ص 67.

29 - أحمد يونس، مصدر سابق، ص 62-63.

## المبحث الثاني

### تطبيقات عدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية

يُعد عدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية أحد التحديات القانونية والسياسية التي تواجه النظام البرلماني في العراق. فقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 على مواعيد زمنية واضحة لتنفيذ الإجراءات التشريعية والرقابية، مثل انتخاب رئيس الجمهورية، تشكيل الحكومة، إقرار الموازنة، وتقديم التقارير الحكومية، وذلك لضمان استقرار المؤسسات وفعالية الأداء. ويؤدي تجاهل هذه المواعيد إلى خلل مؤسسي قد ينعكس على استقرار الدولة بأكملها، كما يفتح المجال للطعن في القرارات التشريعية أو تعطيل أعمال البرلمان، وهو ما يشير إلى ضرورة دراسة الأثر القانوني المترتب على تجاوز المواعيد الدستورية (30).

يهدف هذا المبحث إلى تحليل التطبيقات العملية لعدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية في العراق، مع التركيز على الأثر القانوني لهذه الانتهاكات، وتوضيح المسؤولية القانونية الناجمة عنها، بالإضافة إلى دراسة تأثيرها على استقرار البرلمان وكفاءة عمله. ويعتمد البحث على دراسة المواد الدستورية، السوابق القضائية، والأمثلة العملية في البرلمان العراقي، بما يتيح تقييم شامل لكيفية معالجة هذه التجاوزات وأثرها على النظام السياسي والقانوني في البلاد.

## المطلب الأول

### الأثر القانوني لعدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية

يتناول هذا المطلب دراسة الأثر القانوني الناتج عن عدم الالتزام بالمواعيد الدستورية، سواء على مستوى شرعية القرارات التشريعية أو على مستوى المسؤولية القانونية للأفراد والهيئات المعنية. كما يركز على تأثيرات تعطيل عمل البرلمان بسبب التأخر في الالتزام بالمواعيد المحددة لإقرار القوانين أو ممارسة الرقابة على الحكومة. ويُعد هذا التحليل ضروريًا لفهم الأبعاد القانونية والسياسية الناتجة عن هذه التجاوزات، خاصة في سياق التجربة العراقية التي شهدت تأخيرات متكررة في الانتخابات البرلمانية، انتخاب رئيس الجمهورية، وإقرار الموازنة العامة (31).

### أولاً: الأثر القانوني الناتج عن عدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية

يعد الالتزام بالتوقيعات الدستورية أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار العملية التشريعية وحماية الشرعية القانونية للقرارات الصادرة عن البرلمان والحكومة في العراق. فعندما يتجاوز مجلس النواب أو الحكومة المهل الدستورية المنصوص عليها في الدستور، تظهر آثار قانونية واضحة تتعلق بشرعية القرارات التشريعية، بما في ذلك إمكانية الطعن في القرارات أو الطعون على إجراءات البرلمان أو الحكومة. على سبيل المثال، المادة 62 من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على ضرورة إقرار الموازنة العامة ولا يدخل مجلس النواب في عطلة تشريعية مالم يتم إقرار الموازنة العامة فإذا تم تجاوز هذا الموعد فإن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل صرف الأموال العامة، وتأجيل المشاريع الحكومية الحيوية، ويجعل القرارات الصادرة عرضة للطعن القضائي (32) فقد نصت المادة 57 على " لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمان اشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها ، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها "

وان الأثر القانوني لتجاوز المواعيد لا يقتصر على الموازنة العامة فحسب، بل يشمل جميع القرارات التشريعية، مثل إقرار القوانين الهامة المتعلقة بالحقوق الأساسية واللوائح التنظيمية. وعندما يتأخر البرلمان في إقرار هذه القوانين، فإن ذلك يخلق حالة من الفراغ القانوني قد تؤدي إلى تعطيل عمل الحكومة في تنفيذ مهامها. أن وان التأخير في إقرار القوانين الهامة يؤدي إلى تعطيل السياسات العامة ويؤثر على استقرار الدولة، كما يفتح المجال للطعن في شرعية القرارات المتخذة (33).

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم الالتزام بالمواعيد الدستورية في الانتخابات الرئاسية أو تشكيل الحكومة يؤدي إلى فراغ مؤسسي قد يترتب عليه آثار قانونية على مستوى الدولة. فالتأخر في انتخاب رئيس الجمهورية أو في تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة يعرقل تنفيذ المهام التنفيذية، ويؤدي إلى تعطيل القرارات المهمة المتعلقة بالأمن والاقتصاد والخدمات العامة. وأن تأخير تشكيل الحكومة أو انتخاب الرئيس يفتح الباب أمام النزاعات

30 - هيثم عبد الحسين الجبوري، مصدر سابق ، ص 33.

31 - محمد عبد الله، التوقيعات التشريعية في العراق: دراسة تطبيقية، مجلة القانون الدستوري، المجلد 6، العدد 2، ص 51.

32 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 62.

33 - محمد عبد الله ، مصدر سابق ، ص 49-51 .

القانونية والسياسية، ويؤدي إلى ضعف الشرعية السياسية وعدم استقرار المؤسسات (34)، كما أن تجاوز المواعيد الدستورية في الرقابة البرلمانية على الحكومة، مثل التأخر في تقديم التقارير السنوية أو تأجيل جلسات استجواب الوزراء، ينعكس سلبيًا على الفعالية القانونية للرقابة ويزيد من احتمالية نشوء خلافات سياسية أو إشكالات قانونية. وأن التأخر في تقديم التقارير البرلمانية واستجواب الوزراء ضمن المهل الدستورية يؤدي إلى تعطيل قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة، ويؤثر على شرعية القرارات الحكومية (35).

إضافة إلى ذلك، فإن التأخير في الالتزام بالمواعيد الدستورية يضعف الثقة الشعبية في النظام السياسي، حيث يرى المواطنون أن السلطات لا تلتزم بالقواعد الدستورية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات البرلمانية والتنفيذية. وأن عدم الالتزام بالتوقيتات الدستورية في إقرار القوانين والموازنات يعرض الدولة لمشاكل قانونية وسياسية ويضعف مصداقية البرلمان أمام الشعب (36).

يمكن الاستنتاج أن الأثر القانوني الناتج عن تجاوز المواعيد الدستورية يشمل الإضرار بشرعية القرارات التشريعية، وفتح المجال للطعن القضائي، وتعطيل المشاريع الحكومية، وإضعاف الثقة الشعبية في البرلمان والحكومة. لذلك، فإن الالتزام بالمواعيد الزمنية الدستورية ليس مجرد واجب شكلي، بل يمثل ضمانة حقيقية لاستقرار الدولة واستمرار عمل المؤسسات بطريقة قانونية وفعالة، ويعد حجر الزاوية في حماية الديمقراطية والنظام القانوني في العراق.

### ثانياً: المسؤولية القانونية

إن تجاوز التوقيتات الدستورية في العراق يترتب عليه مسؤولية قانونية، سواء كانت هذه المسؤولية تقع على الأفراد مثل أعضاء البرلمان أو الحكومة، أو على مستوى النظام السياسي ككل. فالتأخير في الالتزام بالمواعيد الدستورية ليس مجرد مخالفة إجرائية، بل له آثار قانونية خطيرة تؤثر على شرعية قرارات الحكومة والبرلمان وعلى استقرار الدولة بشكل عام. المسؤولية القانونية عن هذا التجاوز تتمثل في مساءلة الأفراد الذين يتحملون المسؤولية السياسية أو القانونية بسبب التأخير أو التقصير في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

في هذا السياق، فقد بينت المادة 61 من الدستور العراقي على أن أعضاء مجلس النواب ملزمون بممارسة مهامهم في إطار زمني محدد، بما في ذلك إقرار القوانين ومراجعة التقارير الحكومية. وعندما يتأخر المجلس في إنجاز هذه المهام ضمن الفترة الزمنية المحددة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إلغاء القرارات أو تأجيل تطبيق القوانين إلى حين حدوث تسوية قانونية قد تُفتح أمام المحكمة الاتحادية. ويرى الباحث عبد الله علي أن "التأخير في إقرار القوانين أو إتمام الإجراءات الدستورية قد يُعرض البرلمان للمسؤولية القانونية، حيث يحق للأطراف المتضررة الطعن في قراره" (37).

أما بالنسبة للسلطات التنفيذية، فإن تجاوز التوقيتات الدستورية في تقديم التقارير السنوية أو تأخير تشكيل الحكومة يعرض الحكومة أيضاً للمسؤولية القانونية. ففي حال التأخير في تقديم التقارير الحكومية، يتم التأثير على الرقابة البرلمانية على الأنشطة الحكومية، مما يفتح الباب للمسؤولين في البرلمان أو المحكمة الاتحادية للطعن في أي قرارات حكومية اتخذت أثناء هذا التأخير. كما أن تأخير تشكيل الحكومة أو انتخاب رئيس الجمهورية يضع الحكومة أمام مسؤولية قانونية تتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها الدستورية، وبالتالي قد يتعرض المسؤولون الحكوميون للمساءلة في حالة تكرار هذه المخالفات (38).

إضافة إلى ذلك، يُعد عدم الالتزام بالتوقيتات الدستورية مسؤولية مشتركة بين البرلمان والحكومة، حيث يتحمل الطرفان المسؤولية عن التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة. فعلى سبيل المثال، إذا لم يُقر البرلمان الموازنة العامة ضمن المدة المحددة، فإن ذلك يُعرض المسؤولين البرلمانيين للمساءلة القانونية، ويمكن أن يؤدي إلى تفويض مصداقية البرلمان. وفي حالة تأخير المواعيد الخاصة بالرقابة على الحكومة، مثل استجواب الوزراء، فإن ذلك يُعتبر مخالفة دستورية قد تُعرض السلطة التنفيذية للمسؤولية القانونية. كما أوضح الحسن في دراسته أن "المسؤولية القانونية عن التأخير في الإجراءات الدستورية تقع على عاتق أعضاء البرلمان والحكومة على حد سواء، حيث يترتب على هذا التأخير أضرار قانونية قد تؤدي إلى الطعن في شرعية القرارات المتخذة" (39).

من جهة أخرى، فإن المسؤولية السياسية تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الاستقرار المؤسسي، حيث قد تؤدي المخالفات الدستورية المستمرة إلى ضعف الثقة في السلطات المعنية وتدهور العلاقة بين الشعب والمؤسسات الحاكمة. وعليه، فإن البرلمان والحكومة يتحملان مسؤولية حماية النظام

34 - علي حسن الملاح، تأثير تأخير تشكيل الحكومة على استقرار الدولة العراقية، مجلة السياسة والإدارة، 2021، المجلد 7، العدد 1، بغداد، ص 65.

35 - محمود حسن الحسن، مصدر سابق، ص 41.

36 - هيثم عبد الحسين الجبوري، مصدر سابق، ص 33.

37 - محمد عبد الله، مصدر سابق ص 49 - 51.

38 - علي حسن الملاح، مصدر سابق، ص 67.

39 - محمود حسن الحسن، مصدر سابق، ص 40.

الدستوري من خلال الالتزام بالمواعيد القانونية لضمان استمرارية النظام السياسي. وأن عدم الالتزام بالمواعيد الدستورية يعرض النظام السياسي لخلل يعوق استقرار الدولة وقدرة المؤسسات على تنفيذ المهام الدستورية بشكل فعال (40).

### ثالثاً: تأثيرات تعطيل عمل البرلمان

يعد تعطيل عمل البرلمان أحد أكبر التحديات التي قد تواجه النظام السياسي في العراق، لا سيما في ظل التأخير المتكرر في الالتزام بالتوقيات الدستورية. يعتبر البرلمان هو الركيزة الأساسية في النظام الديمقراطي، حيث يقوم بممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار التشريعات، ومراقبة تنفيذ السياسات العامة. وبالتالي، فإن أي تأخير أو تعطيل لعمل البرلمان يؤدي إلى ضعف التشريعات و تعطيل استقرار الدولة، ويؤثر سلباً على الأداء الحكومي.

في البداية، يمكن الإشارة إلى أن التعطيل المؤقت لعمل البرلمان، سواء بسبب تأخير في عقد الجلسات أو تأخير في إقرار القوانين الهامة، يؤدي إلى فراغ قانوني يمكن أن يعرقل تطبيق السياسات العامة. كما أن التأخير في إقرار الموازنة العامة في الوقت المحدد يعطل قدرة الحكومة على تنفيذ مشروعاتها ويؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني. وتأخير إقرار الموازنة العامة في العراق يؤدي إلى تعطيل السياسات الحكومية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يضعف قدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين (41).

أيضاً، فإن تأخير أو تعطيل جلسات البرلمان يمكن أن يؤدي إلى انعدام الشفافية في العمل السياسي، مما يسمح بوجود تدخلات سياسية أو اقتصادية غير شرعية. ففي حال غياب المجلس لفترات طويلة أو تأخيره في المراجعة والمصادقة على القوانين، يزيد ذلك من احتمالية فساد أو استغلال السلطة من قبل الحكومة أو بعض الجهات السياسية. كما أن تعطيل الجلسات البرلمانية يعطل الرقابة على تنفيذ السياسة العامة ويقلل من مستوى المساءلة الحكومية، تعطيل عمل البرلمان يؤدي إلى غياب الرقابة البرلمانية على الحكومة، مما يسمح بالتلاعب في تنفيذ السياسات العامة وتجاهل الحقوق الأساسية للمواطنين" (42).

علاوة على ذلك، يساهم تعطيل عمل البرلمان في تفاقم الأزمات السياسية والاقتصادية، حيث تزداد التوترات بين الكتل السياسية بسبب تأخير استجواب الوزراء أو عدم تصويت البرلمان على قوانين حيوية، مثل قوانين النفط أو قوانين تخص الإصلاحات المالية. وهذا يؤدي إلى تفشي الاستقطاب السياسي داخل البرلمان، ويعطل جهود إيجاد حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية أو الأمنية التي تواجهها البلاد، وتعطيل عمل البرلمان يعمق الأزمات السياسية، حيث تصبح الأطراف السياسية أكثر تشدداً وتزداد احتمالية حدوث صراعات داخلية تؤثر على استقرار النظام السياسي" (43).

علاوة على ذلك، فإن التأخير في عقد جلسات البرلمان يمكن أن يسبب تعطيل المواعيد الدستورية الخاصة بالرقابة، مثل استجواب الوزراء أو مراجعة التقارير الحكومية، مما يقلل من قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة ومراقبة أداؤها. وتأخير هذه الجلسات قد يفتح المجال للانتقادات الشعبية ولتوجيه الاتهامات لعدم الوفاء بالالتزامات الدستورية، مما يؤثر على شرعية البرلمان ويضعف دوره الرقابي والسياسي. إن تعطيل أو تأخير عمل البرلمان لا يُهدد فقط النظام الديمقراطي، بل يفتح الباب أمام فراغ مؤسسي يمكن أن يؤثر على جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية. إذا استمر تعطيل البرلمان، فقد يصبح النظام السياسي مهدداً بالانهيار أو قد يعاني من مراحل انتقالية غير مستقرة. كما أن التأخير في إقرار القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين ويجعل من الصعب معالجة القضايا العاجلة مثل الأمن الداخلي أو تقديم الخدمات العامة.

### المطلب الثاني

#### تطبيقات عدم الالتزام في البرلمان العراقي

يعد تطبيق عدم الالتزام بالتوقيات الدستورية في البرلمان العراقي موضوعاً حيويًا للبحث، حيث أن أي تأخير أو تجاوز في إتمام الإجراءات الدستورية ينعكس بشكل مباشر على استقرار النظام السياسي والممارسة الديمقراطية في البلاد. ويشمل هذا المطلب تحليل عدد من الأحداث الفعلية التي تعكس تأثيرات تجاوز التوقيات الدستورية، مثل انتخاب رئيس الجمهورية في 2021، إقرار الموازنة العامة، تشكيل مجلس الاتحاد، واختيار أعضاء المحكمة الاتحادية.

40 - هيثم عبد الحسين الجبوري، مصدر سابق، ص 33.

41 - هيثم عبد الحسين الجبوري، المصدر السابق، ص 33

42 - علي حسن الملاح، مصدر سابق، ص 67.

43 - عبد الله علي، "التأثيرات السياسية لتعطيل عمل البرلمان العراقي"، مجلة الدراسات السياسية، 2020، المجلد 8، العدد 1، ص 80.

## أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 2021

يعد انتخاب رئيس الجمهورية في العراق من الالتزامات الدستورية الصريحة التي تحددها المادة 72 من الدستور العراقي لسنة 2005، إذ تنص على أن مجلس النواب المنتخب يجب أن ينتخب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من عقد الجلسة الأولى للبرلمان. ويُلزم النص البرلمان بتوفير نصاب قانوني ثلثي أعضائه في الجولة الأولى لضمان انتخاب الرئيس، ما يعكس أهمية هذا المنصب كرمز لوحدة الدولة وممثلها في النظام الاتحادي (44).

بعد انتخابات 10 أكتوبر 2021، عجز البرلمان العراقي عن التوصل إلى انتخاب رئيس جديد خلال المدة الدستورية المحددة بسبب الخلافات الحادة بين الكتل السياسية الرئيسية في البلاد. فالمحاولات الثلاث التي عقدها البرلمان خلال شهر أبريل 2022 لم تنجح في انتخاب رئيس الجمهورية لأسباب متعددة، أبرزها عدم تحقق النصاب القانوني للنائبين المشاركين في الجلسات المخصصة لهذا الغرض، مما جعل البرلمان غير قادر على إجراء التصويت داخل الإطار الزمني الذي حدده الدستور، وهو ما أثار اتهامات واسعة بعدم احترام القواعد الدستورية المنظمة لهذه العملية (45).

نتيجة هذا التجاوز ارتفعت أسئلة دستورية حول استمرار الرئيس برهم صالح في منصبه رغم انتهاء المهلة الدستورية. وقد تدخلت المحكمة الاتحادية العليا في العراق لإعطاء تفسير دستوري يحافظ على الاستقرار، حيث أصدرت قراراً يقضي باستمرار الرئيس في أداء مهامه حتى انتخاب رئيس جديد للبلاد تفادياً لفراغ دستوري في موقع رئيس الدولة، وذلك بالرغم من تجاوز المهلة التي حددها الدستور (46). إن هذا التدخل القضائي، رغم أنه اعتمد على مبدأ الضرورة وحماية المصلحة الوطنية، فإنه في الجوهر يمثل اعترافاً ضمنياً بعجز المؤسسة التشريعية عن الالتزام بمواعيد دستورية صريحة. وقد اعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى ذلك استمراراً غير دستوري في منصب الرئيس، مؤكداً أن تجاوز المدة المحددة يمثل مخالفة واضحة لنصوص الدستور رغم الاجتهاد القضائي الذي سمح بالاستمرار لحين انتخاب رئيس جديد (47). تجدر الإشارة إلى أن هذا التأخير لم يكن مجرد إخفاق إداري، بل كان نتيجة تحالفات سياسية معقدة ومقاطعة لجلسات الانتخاب من بعض الكتل، مما منع البرلمان من تحقيق النصاب القانوني وبالتالي استكمال الإجراءات الدستورية. هذه الحالة أعادت النقاش حول ضعف آليات إنفاذ الالتزامات الدستورية في العراق، وخاصة فيما يتعلق بالمواعيد الزمنية التي ينص عليها الدستور لضمان استقرار العملية الديمقراطية وإكمال المهام الانتقالية بعد الانتخابات البرلمانية.

في المجمل، شكلت تجربة تأخير انتخاب رئيس الجمهورية في 2021 نموذجاً عملياً بارزاً على عدم الالتزام بالتوقيتات الدستورية داخل البرلمان العراقي. وقد كان لذلك أثر قانوني وسياسي واسع على استقرار المؤسسات، وكشف عن قصور في تطبيق نصوص الدستور الصريح التي تنظم انتقال السلطات وتكريس شرعية الهيئات المنتخبة وفق الأطر الدستورية المعتمدة. ونرى ان تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية هو حنث باليمين الدستورية حسب المادة 50 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت ( ..... اقسم بالله العلي العظيم ..... ) والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد ) فهنا النائب حنث باليمين الدستورية كونه قام بتغليب الاتفاقات السياسية على النص الدستوري وبالتالي لم يقم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد وانما التزم بالتوجيهات السياسية دون الدستور وهنا فقد اهم شرط من شروط الترشح والعضوية.

## ثانياً: إقرار الموازنة والحسابات الختامية (المادة 62 أولاً)

تنص المادة 62 أولاً من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن مجلس النواب هو الجهة المخولة بإقرار الموازنة العامة، بعد أن يقدمها مجلس الوزراء إليه بصيغة مشروع قانون. ويُعتبر إقرار الموازنة من أبرز المظاهر العملية للوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان، إذ تحدد الموازنة إطار عمل الحكومة في السياقات المالية والاقتصادية والاجتماعية خلال السنة المالية المقبلة، كما تمثل أداة تنفيذ السياسات العامة التي تعتمد عليها الدولة في التخطيط الاقتصادي. ومن اللافت أن الدستور العراقي لم يحدد مدة زمنية صريحة لإنهاء إجراءات إقرار الموازنة، إلا أن الممارسة البرلمانية والتشريعية في العراق تؤكد ضرورة إنجازها قبل بدء السنة المالية لضمان استمرار العمل الحكومي دون تعطيل (48). شهدت التجربة العملية في العراق تأخيرات متكررة في إقرار الموازنة العامة، خاصة في أعوام مثل 2022 و2025، حيث أدت الانقسامات السياسية داخل البرلمان وصعوبة التوافق بين الكتل إلى تأجيل جلسات إقرار الموازنة لأشهر بعد بدء السنة المالية، ما دفع الحكومات لحكم الأمر الواقع عبر استخدام قواعد إنفاق مؤقتة أو قوانين دعم طارئة بديلة في بعض السنوات (49).

44 - دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 70،

45 - محمود الشمري : تقرير إعلامي عن عدم انتخاب الرئيس قبل 48 ساعة من نهاية المدة الدستورية، العراق ، 4 أبريل 2022 [الرابط](#)

46 - قرار المحكمة الاتحادية العليا، فبراير 2022. [الرابط](#)

47 - وكالة الأناضول، 2022، العراق: تعذر انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المدة الدستورية، وكالة الأناضول، 1 نيسان 2022. [الرابط](#)

48 - موقع المعلومة، تفسير المادة 62 في الدستور العراقي لسنة 2005. [الرابط](#)

49 - المسرى، خبر خبير قانوني حول تأخر إقرار الموازنة في العراق. [الرابط](#)

كان واضحًا في عام 2022 أن البرلمان العراقي لم ينجح في إقرار قانون الموازنة العامة لما قبلها، مما دفعه إلى إصدار قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي بقيمة 25 تريليون دينار عراقي لتغطية النفقات الحيوية للدولة بعد فشل إقرار الميزانية في موعدها، وهو ما أبرز تجاوزًا عمليًا للآليات الدستورية المتوقعة لإدارة الموارد المالية العامة (50).

الآثار القانونية لهذه التجاوزات تتعدد، إذ إن التأخير في تقديم مشروع الموازنة أو التأجيل في إقرارها يضعف من قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة المالية على الحكومة، كما أنه يفتح الباب أمام النزاعات القانونية التي يمكن أن تصبح مطروحة أمام المحكمة الاتحادية العليا لاحقًا. في هذا الإطار، وجه المجلس القضائي الأعلى في العراق خطابًا رسميًا في أيلول 2025 إلى مجلس النواب، اعتبر فيه تأخر الحكومة في تقديم جداول الموازنة العامة انتهاكًا للالتزامات الدستورية والقانونية، ومبررًا قانونيًا لمسألة الحكومة واستجواب رئيس الوزراء وفق صلاحيات البرلمان (51).

من جهة أخرى، فإن الحسابات الختامية للموازنة تمثل عنصرًا آخر مرتبطًا بالمادة 62، حيث يوجب الدستور أن يعرض مجلس الوزراء المشروع الخاص بالحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية على مجلس النواب لإقراره هو الآخر. ومع ذلك، فإن الدستور العراقي لم يحدد موعدًا دستوريًا صارمًا لتقديم الحسابات الختامية، وهو ما تركه للمشرع العادي ضمن قانون مجلس النواب رقم 13 لسنة 2018 بأن يكون عرض الحساب الختامي على المجلس خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية (52).

وفي سياق ذلك، فقد أصدر القضاء العراقي أحكامًا تقضي بإلزام الحكومة بتقديم الحسابات الختامية في مواعيدها لأن ذلك يعد جزءًا من متطلبات الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، كما نقلت مصادر صحفية عن قرارات قضائية تلزم الحكومة لاحترام هذه المواعيد والتوقف عن تأجيلها دون مبررات مشروعة (53).

يترتب على تأخير إقرار الموازنة وتأجيل عرض الحسابات الختامية عدة تبعات قانونية، منها:

- تعطيل العمل الحكومي وتأجيل تنفيذ المشاريع العامة والخدمات الأساسية بسبب غياب الإطار المالي القانوني المعتمد.
- إضعاف الرقابة البرلمانية على الحكومة، إذ يفقد البرلمان القدرة على مساءلة الحكومة إذا لم يتم عرض المعلومات المالية في وقتها.
- خروقات دستورية تُفتح أمام الطعون القانونية، سواء من خلال البرلمان ذاته من خلال ممارسة صلاحيات الاستجواب، أو من قبل المحكمة الاتحادية حال وصول نزاع حول شرعية الخدمات أو العقود المعتمدة دون وجود موازنة معتمدة.

وتوضح هذه الحالات أن عدم الالتزام بالتوقيتات الدستورية المتعلقة بـ الموازنة العامة والحسابات الختامية لا يمثل فقط إخلالًا تنظيميًا، بل هو خروج عملي عن الأطر الدستورية، بما يؤثر على الاستقرار المالي والسياسي في العراق.

### ثالثًا: مجلس الاتحاد – المادة 65

يُعد مجلس الاتحاد أحد المكونات الجوهرية في البناء الدستوري للنظام السياسي العراقي، إذ نصّت المادة 65 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على إنشائه بوصفه مجلسًا تشريعيًا يمثل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، على أن يُنظّم تكوينه واختصاصاته بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (54). حيث نصت هذه المادة على "يم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" ويكشف هذا النص عن أهمية المجلس في ترسيخ البعد الاتحادي للدولة العراقية، وتحقيق التوازن في العملية التشريعية بين التمثيل السكاني الذي يجسده مجلس النواب، والتمثيل الإقليمي الذي يفترض أن يضطلع به مجلس الاتحاد (55).

غير أن الواقع الدستوري العراقي أفرز إشكالية واضحة تتمثل في عدم تشكيل مجلس الاتحاد منذ نفاذ الدستور، وهو ما يُعد إخلالًا صريحًا بتنفيذ نص دستوري واجب التطبيق. وقد أشار عدد من فقهاء القانون الدستوري إلى أن النصوص الدستورية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الاتحادية لا تُعد نصوصًا تنظيمية اختيارية، بل التزامات دستورية ملزمة للسلطات العامة، ويترتب على تعطيلها اختلال في مبدأ سمو الدستور وسيادته (56).

50 - قبل نهاية العام الحالي... العراق بانتظار أزمة مالية جديدة. [الرابط](#)

51 - جواد السامرائي، مقال: المجلس القضائي العراقي: تأخير الحكومة في إعداد الميزانية يُعد انتهاكًا دستوريًا: وكالة عراقي نيوز الإخبارية:

#### [الرابط](#)

52 - الساموك، 2025، ياس الساموك، الالتزام الدستوري بإقرار الحساب الختامي، موقع المعلومة، بغداد [الرابط](#)

53 - فهمي، 2023، فاضل فهمي، حكم قضائي بإلزام حكومة العراق بتقديم الحسابات الختامية في موعدها، جريدة الشرق الأوسط، لندن [الرابط](#)

54 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 65

55 - طارق حرب، شرح الدستور العراقي لسنة 2005، دار السنهوري، بغداد، 2012، ص 145

56 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، النظرية العامة للدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 15.

وتعود أسباب عدم تشكيل مجلس الاتحاد إلى جملة من العوامل السياسية والقانونية، في مقدمتها الخلافات بين الكتل السياسية بشأن آلية تمثيل المحافظات، وعدد الأعضاء، وحدود الصلاحيات، فضلاً عن التخوف من تأثير المجلس في إعادة توزيع موازين السلطة بين المركز والأقاليم. وقد بين باحثون في الشأن الدستوري العراقي أن هذا التعطيل يعكس أزمة في الإرادة السياسية أكثر من كونه إشكالاً تشريعياً، ولا سيما أن الدستور رسم الإطار العام وترك التفاصيل للقانون دون أن يعلّق النفاذ على توافق سياسي مفتوح الأجل (57).

إن غياب مجلس الاتحاد ترتب عليه فراغ مؤسسي في تمثيل المصالح الإقليمية ضمن العملية التشريعية، وأضعف من قدرة النظام الاتحادي على تحقيق التوازن بين السلطات الاتحادية والمحلية، خاصة في القضايا ذات الطبيعة الحساسة مثل تشريع القوانين المتعلقة بالنفط والغاز، والموازنة العامة، وتوزيع الاختصاصات المالية والإدارية (انظر: الفيدرالية في الدستور العراقي، قاسم عبد الأمير).

كما أن استمرار هذا الغياب يثير تساؤلات جدية حول مدى التزام السلطات الدستورية بمبدأ التطبيق الكامل لأحكام الدستور، ويؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام السياسي، إذ إن تعطيل مؤسسة دستورية محورية يخلّ بمبدأ المشروعية الدستورية ويحدّ من تطور التجربة البرلمانية في العراق (58).

وعليه، فإن تشكيل مجلس الاتحاد لم يعد خياراً سياسياً، بل ضرورة دستورية ومؤسسية تفرضها متطلبات النظام الاتحادي، وتقتضي تحركاً تشريعياً جاداً من مجلس النواب والحكومة لإكمال البناء الدستوري وضمان التوازن والاستقرار في النظام السياسي العراقي.

#### رابعاً: اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية (المادة 92 ثانياً)

تنص المادة 92 أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية دستورية مستقلة مالياً وإدارياً، أما ثانياً فقد نصت على " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" وتتولى اختصاصات جوهرية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير النصوص الدستورية، والفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية من جهة، وبين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من جهة أخرى. وقد أضيف الدستور على هذه المحكمة مكانة خاصة من خلال تنظيم تشكيلها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إذ اشترط أن تتألف من قضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء في القانون، على أن يُحدد عدد أعضائها وآلية اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، بما يعكس أهمية التوافق الواسع عند تنظيم أعلى مؤسسة قضائية دستورية في البلاد (59).

غير أن التطبيق العملي لهذا النص الدستوري كشف عن إشكاليات عميقة، تمثلت في عجز السلطة التشريعية عن إصدار قانون جديد ينظم المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لمقتضيات المادة 92 ثانياً. فقد استمر العمل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 المعدل، رغم صدوره قبل نفاذ الدستور الحالي، ثم جرى تعديله بموجب القانون رقم 25 لسنة 2021 بأغلبية بسيطة، وهو ما أثار جدلاً دستورياً واسعاً حول مدى مشروعية هذا الإجراء في ضوء اشتراط أغلبية الثلثين المنصوص عليها دستورياً (60).

وقد أدى هذا المسار التشريعي إلى غياب التشكيل الدستوري الكامل للمحكمة الاتحادية، إذ لم يُفعل إشراك خبراء الفقه الإسلامي والفقهاء القانونيين بالشكل الذي قصده المشرع الدستوري، الأمر الذي أضعف من الجدل الفقهي حول مدى انسجام تكوين المحكمة مع النص الدستوري. وتشير دراسات قانونية عراقية إلى أن هذا الخلل لا يُعد مسألة تنظيمية فحسب، بل يمس جوهر استقلال القضاء الدستوري، لأن طريقة التشكيل تؤثر مباشرة في طبيعة القرارات الصادرة عنها وشرعيتها الدستورية (61).

كما واجهت المحكمة الاتحادية في بعض المراحل أزمات عملية تمثلت في فقدان النصاب القضائي نتيجة استقالات أو إحالات على التقاعد، وهو ما أثار مخاوف جدية من حدوث فراغ دستوري، لا سيما في الفترات المرتبطة بالمصادقة على نتائج الانتخابات أو الفصل في الطعون الدستورية ذات الطبيعة المصيرية. وقد عدّ عدد من الباحثين أن استمرار هذه الأوضاع يُضعف قدرة المحكمة على أداء دورها كحارس للدستور، ويُعرض النظام الدستوري برمته للاهتزاز (62).

ويُستخلص مما تقدم أن عدم الالتزام بمقتضيات المادة 92 ثانياً لا يمثل مجرد تأخير تشريعي، بل يشكل إخلالاً بنص دستوري جوهرية، أفضى إلى تقويض أحد أهم مرتكزات النظام الدستوري الاتحادي في العراق. ومن ثم، فإن معالجة هذا الخلل تقتضي إعادة النظر تشريعياً في قانون

57 - علي يوسف الحمداني، النظام الدستوري العراقي بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، 2018، ص 92

58 - هادي حسن الموسوي، إشكالية تطبيق النصوص الدستورية غير المفعله في العراق، مجلة القانون الدستوري، 2020، المجلد 5، العدد 2، بغداد، ص 33

59 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 311.

60 - طارق حرب، مصدر سابق، ص 214.

61 - هادي حسن الموسوي، إشكالية المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة القانون الدستوري، 2020، المجلد 5، العدد 2، بغداد، ص 41.

62 - أحمد الشمري، استقلال القضاء الدستوري في العراق بين النص والتطبيق، مركز الدراسات القانونية، بغداد، 2021، ص 67.

المحكمة الاتحادية، وإصداره وفق الآلية الدستورية الصحيحة وبأغلبية الثلثين، بما يضمن اكتمال التكوين الدستوري للمحكمة، ويعزز من استقرار النظام الدستوري وسيادة القانون

## الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن التوقيعات الدستورية تمثل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الدستوري والمؤسسي في العراق، إذ لا تقتصر وظيفتها على تنظيم المدد الزمنية للإجراءات الدستورية، بل تمتد لتكون أداة ضامنة لاحترام مبدأ سيادة الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات العامة. وقد أظهر تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة أن المشرع العراقي أولى عناية واضحة لمسألة التوقيعات، سواء في ما يتعلق بتشكيل السلطات الدستورية، أو ممارسة الاختصاصات التشريعية والرقابية، أو تنظيم عمل المؤسسات القضائية الدستورية. وبيّن البحث أن الإخلال بهذه التوقيعات لم يكن في الغالب مسألة عارضة أو استثنائية، بل اتخذ طابعًا متكررًا في التجربة الدستورية العراقية، الأمر الذي أفرز آثارًا قانونية وسياسية عميقة، تمثلت في تعطيل عمل البرلمان، وإضعاف الرقابة البرلمانية، وتأخير إقرار القوانين الأساسية، ولا سيما قوانين الموازنة والحسابات الختامية، فضلًا عن المساس باستقرار المؤسسات الدستورية العليا. كما كشف البحث أن عدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية أسهم في خلق فراغات دستورية، كان لها انعكاس مباشر على انتظام الحياة الدستورية وعلى ثقة المواطنين بالنظام السياسي. وأبرزت التطبيقات العملية التي تناولها البحث، ولا سيما ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وإقرار الموازنة العامة، وعدم تشكيل مجلس الاتحاد، واختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن المشكلة لا تكمن في غموض النصوص الدستورية بقدر ما تكمن في ضعف الإرادة السياسية والقصور التشريعي في احترام المهل والآليات التي رسمها الدستور. وقد اتضح أن تجاوز هذه التوقيعات أو التحايل عليها أفضى إلى تأويلات دستورية متباينة، وأثار نزاعات سياسية وقانونية كان يمكن تفاديها لو جرى الالتزام الصارم بالنص الدستوري. وانتهى البحث إلى أن تعزيز الالتزام بالتوقيعات الدستورية يشكل شرطًا لازمًا لتحقيق الاستقرار المؤسسي، وضمان فاعلية النظام النيابي، وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية. كما أكد أن تفعيل دور القضاء الدستوري، وإعادة تنظيم بعض المؤسسات الدستورية وفق الآليات المنصوص عليها في الدستور، يمثلان مدخلًا أساسيًا لمعالجة أوجه الخلل القائمة. وفي ضوء ذلك، فإن احترام التوقيعات الدستورية لا يعد مسألة إجرائية فحسب، بل هو تعبير عملي عن احترام الدستور ذاته، وضمانة حقيقية لبناء دولة القانون والمؤسسات في العراق.

## النتائج

1. أهمية التوقيعات الدستورية:  
أظهرت الدراسة أن التوقيعات الدستورية تُعد من الأسس الحاكمة لتنظيم العلاقات بين السلطات في النظام السياسي العراقي. إن الالتزام بهذه التوقيعات يعزز من سيادة القانون ويضمن الاستقرار المؤسسي، ويسهم في تحقيق التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
2. تأثير تأخير تطبيق التوقيعات الدستورية:  
كشفت الدراسة أن عدم الالتزام بالتوقيعات الدستورية أدى إلى تعطيل بعض الأعمال التشريعية المهمة، مثل إقرار القوانين الأساسية كالموازنة العامة، مما أثر بشكل مباشر على استقرار النظام السياسي والاقتصادي. كما ساهم التأخير في تشكيل بعض المؤسسات الدستورية، مثل مجلس الاتحاد والمحكمة الاتحادية، في إضعاف الثقة في النظام السياسي.
3. التحديات السياسية والشرعية:  
تبين أن الخلافات السياسية بين الكتل البرلمانية كانت العامل الرئيسي وراء تأخير تشكيل المؤسسات الدستورية، مثل مجلس الاتحاد، واختيار أعضاء المحكمة الاتحادية. كما أن هذه الخلافات انعكست سلبًا على قدرة البرلمان في الامتثال للتوقيعات الدستورية التي ينص عليها الدستور.
4. الفراغات الدستورية:  
تبين أن التأخير في تطبيق بعض نصوص الدستور قد أدى إلى خلق فراغات قانونية، لا سيما في المؤسسات ذات الأثر الكبير على استقرار الدولة، مثل المحكمة الاتحادية. هذا الفراغ أضعف من قدرة الدولة على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وأثر سلبًا على كفاءة النظام القضائي.
5. المسؤولية القانونية والتشريعية:  
أظهرت الدراسة أن غياب الالتزام بالتوقيعات الدستورية يعرض النظام السياسي في العراق للانتقادات القانونية والسياسية، مما يستدعي تحمل المسؤولية من قبل الجهات المعنية، سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية.

## التوصيات

1. تعزيز الالتزام بالتوقيعات الدستورية:  
من الضروري أن تلتزم السلطات العراقية بكافة التوقيعات المحددة في الدستور لتحقيق الاستقرار المؤسسي والسياسي. يجب أن تكون هناك آلية صارمة لمراقبة تنفيذ هذه التوقيعات لضمان فاعلية النظام الديمقراطي في العراق.
2. إصلاح التشريعات المتعلقة بتشكيل المؤسسات الدستورية:  
يوصى بإصلاح التشريعات التي تخص تشكيل المؤسسات الدستورية العراقية، خاصة المحكمة الاتحادية ومجلس الاتحاد، بما يتماشى مع ما ينص عليه الدستور. يجب أن يكون تشكيل هذه المؤسسات وفقاً للأليات الدستورية المقررة، مع مراعاة تحديد عدد الأعضاء وشروط التعيين وفقاً للأغلبية الدستورية.
3. تعزيز التنسيق بين الكتل السياسية:  
يتطلب الأمر تعزيز التنسيق بين الكتل السياسية في البرلمان العراقي لتجاوز الخلافات التي تؤدي إلى تعطيل التشكيلات المؤسسية. من خلال اتفاق سياسي يضمن تطبيق الدستور بشكل سليم، يمكن للبرلمان أن يحقق التوقيعات الدستورية المطلوبة.
4. إصلاح النظام الانتخابي:  
من المهم أن يكون للنظام الانتخابي دور في تسهيل عملية تشكيل المؤسسات الدستورية، خاصة المحكمة الاتحادية. يوصى بتعديل بعض القوانين الانتخابية لتسريع عملية تشكيل الحكومة والمصادقة على التعيينات القضائية.
5. تعزيز دور القضاء الدستوري:  
من الضروري إعطاء القضاء الدستوري، وخاصة المحكمة الاتحادية، الدور الكامل في حماية سيادة القانون وتنفيذ الدستور. يوصى بتوفير كافة الإمكانيات والموارد لهذه الهيئة القضائية لضمان استقلالها وكفاءتها في أداء مهامها.
6. إعادة تقييم النظام الفيدرالي:  
يجب أن تُجرى مراجعة شاملة للنظام الفيدرالي في العراق، بحيث يُعطى الأقاليم والمحافظات دوراً أكبر في عملية التشريع واتخاذ القرارات، من خلال تعزيز تمثيلهم في المؤسسات الاتحادية مثل مجلس الاتحاد.
7. إيجاد حلول للأزمات السياسية:  
ضرورة إيجاد حلول سياسية عملية للمشاكل والخلافات التي تعيق تطبيق التوقيعات الدستورية، مثل أزمة تشكيل مجلس الاتحاد، عبر الحوار المستمر والتفاوض بين الأطراف السياسية المعنية، بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن.

## المصادر و المراجع :

### أولاً: الدساتير والتشريعات

دستور جمهورية العراق. (2005). صادر عن الجمعية الوطنية الانتقالية، الوقائع العراقية، العدد 4012، 28 كانون الأول 2005، بغداد.  
قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30). (2005). الوقائع العراقية، بغداد.

قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25). (2021). الوقائع العراقية، بغداد.  
مجلس النواب العراقي. (د.ت). النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الأولى، بغداد.

### ثانياً: الكتب والمراجع العامة

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2004). النظرية العامة للدستور. القاهرة: دار النهضة العربية.  
العزاوي، فاضل حسين. (2012). الوجيز في القانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
الخفاجي، كريم سعد. (2015). النظم السياسية والدستورية المقارنة. بغداد: دار السنهوري.

الجبوري، علي حسن. (2018). *القانون الدستوري والنظام السياسي العراقي*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

حرب، طارق. (2018). *شرح الدستور العراقي لسنة 2005*. بغداد: دار السنهوري.

#### ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

العبيدي، أحمد عبد الكريم. (2016). *المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الرقابة الدستورية في العراق* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد.

الموسوي، حسين كاظم. (2018). *التوازن بين السلطات في النظام الدستوري العراقي* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

الحمداني، علي يوسف. (2018). *النظام الدستوري العراقي بين النص والتطبيق* (أطروحة دكتوراه). جامعة بغداد، بغداد.

#### رابعاً: البحوث والمقالات العلمية

الزبيدي، محمد عبد الله. (2017). *التوقيعات الدستورية وأثرها في استقرار النظام النيابي*. مجلة العلوم القانونية، 32(1)، جامعة بغداد.

الشمري، علي فاضل. (2020). *إشكاليات تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق*. مجلة القضاء، مجلس القضاء الأعلى، (4).

الطائي، قاسم حسن. (2021). *مجلس الاتحاد في الدستور العراقي بين النص والتطبيق*. مجلة القانون والسياسة، 10(2)، جامعة كركوك.

الجبوري، هيثم عبد الحسين. (2019). *الرقابة البرلمانية وأثرها في تحسين الأداء الحكومي في العراق*. مجلة الدراسات السياسية، 5(2).

الجبوري، هيثم عبد الحسين. (2020). *الانتخابات العراقية وتوقيعات الانتخابات الرئاسية*. مجلة دراسات عراقية، (14).

الموسوي، هادي حسن. (2020). *إشكالية تطبيق النصوص الدستورية غير المفعلة في العراق*. مجلة القانون الدستوري، 5(2).

الموسوي، هادي حسن. (2020). *إشكالية المحكمة الاتحادية العليا في العراق*. مجلة القانون الدستوري، 5(2).

الشمري، أحمد. (2021). *استقلال القضاء الدستوري في العراق بين النص والتطبيق*. بغداد: مركز الدراسات القانونية.

عبد الله، محمد. (2019). *التوقيعات التشريعية في العراق: دراسة تطبيقية*. مجلة القانون الدستوري، 6(2).

عبد الله، محمد. (2019). *التوقيعات الدستورية في النظام السياسي العراقي*. مجلة السياسة العراقية، 8(2).

الملاح، علي حسن. (2021). *التوقيعات التشريعية وأثرها على فعالية البرلمان العراقي*. مجلة السياسة والإدارة، 7(1).

يونس، أحمد. (2018). *الانتخابات العراقية ودور التوقيعات الزمنية*. بغداد: مؤسسة المستقبل.

يونس، أحمد. (2020). *دور المحكمة الاتحادية في ضمان الاستقرار القانوني في العراق*. مجلة القضاء الدستوري، 2(1).

يونس، أحمد. (2020). *الرقابة على اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية وفقاً لدستور العراق*. مجلة دراسات قانونية، 9(1).

الجابري، علي. (2020). *الأثار القانونية لتأخير تشكيل الحكومة في العراق*. مجلة القانون الدستوري، 4(1).

الجعفري، علي. (2018). *الرقابة البرلمانية في العراق: دراسة تحليلية*. مجلة الدراسات السياسية، 5(2).

- الحسن، محمود حسن. (2018). الرقابة البرلمانية على الحكومة العراقية: التحديات والممارسات. *مجلة دراسات سياسية*، 4. (1)
- العبيدي، سعد. (2019). الإجراءات الطارئة في مجلس النواب العراقي. *مجلة القانون والسياسة*، 7. (2)
- الخرعلي، كاظم جبار. (2018). أزمة التمديد في الدورة البرلمانية. *مجلة دراسات قانونية*، 6. (3)

#### خامسًا: التقارير والدراسات الدولية

مؤسسة العدالة العالمية. (2021). *Assessing the Iraqi Constitution*. واشنطن.

مؤسسة العدالة العالمية. (2022). *Judicial Independence – Global Justice Project: Iraq*. واشنطن.

#### سادسًا: الأحكام والقرارات القضائية

المحكمة الاتحادية العليا. (2022). قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بإلزام الحكومة الاتحادية بتقديم الحسابات الختامية، بغداد.

#### سابعًا: المقالات الصحفية والتقارير الإعلامية

الشمري، محمود. (2022). تقرير إعلامي عن عدم انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المدة الدستورية، العراق.

وكالة الأناضول. (2022، 1 نيسان). العراق: تعذر انتخاب رئيس الجمهورية ضمن المدة الدستورية.

موقع المعلومة. (2025). تفسير المادة 62 في الدستور العراقي لسنة 2005، بغداد.

الساموك، ياس. (2025). الالتزام الدستوري بإقرار الحساب الختامي. موقع المعلومة، بغداد.

السامرائي، جواد. (2023). تأخير الحكومة في إعداد الميزانية يُعد انتهاكًا دستوريًا. وكالة عراقى نيوز الإخبارية، بغداد.

فهيمى، فاضل. (2023). حكم قضائي بإلزام حكومة العراق بتقديم الحسابات الختامية في موعدها. *جريدة الشرق الأوسط*، لندن.

تقرير صحفي. (2023). العراق بانتظار أزمة مالية جديدة بسبب تأخر الموازنة، بغداد.